العدد رقم 5 يناير – فبراير – مارس –2001

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

م.ع.ج.م

رسالة الجماعات المحلية

نشـــرة إخباريـــة تصدرها المديرية العامـــة للجماعـــات المحليـــة

افتتـاحيـة

فهرس

افتتاحية 1

الهيكل التنظيمي لمديرية الماء والتطهير 3

الفضاء القانوني 3
- الخدمة العسكرية الإجبارية

قضايا مالية 5
- حصة الجماعات المحلية من منتوج الضريبة على القيمة المضافة : حالة الجماعات القروية
- دراسة حول تكييف ميزانية الدولة مع إطار اللاتركيز

الممتلكات 8
- الطبيعة القانونية للمصادقة على العمليات العقارية للجماعات المحلية
- تبسيط مسطرة تفويت عقارات الجماعات المحلية عن طريق المزاد العلني

المرافق العمومية المحلية 9
- تفويض تسيير مصالح النظافة وجمع النفايات الحضرية.
- البرامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الشروب : الحصيلة والآفاق
- برنامج الماء والتنمية المحلية : نحو تدبير تشاركي للماء الشروب بالوسط القروي
- دور الجماعات في إنجاز المناطق العمرانية الجديدة
- الخلية الوطنية والخليات المحلية المكلفة بالمراقبة الصحية

التعاون اللامركزي 13
- مشاركة المنتخبين المحليين في التظاهرات المنظمة خارج الوطن
- النقابات الجماعية : الحصيلة بالأرقام

سؤال / جواب 15
- اصول قرارات المصادقة
- إيداع التوقيعات
- علنية جلسات المجلس الجماعي

إصدارات المديرية العامة للجماعات المحلية 16

الرسالة الملكية حول التدبير اللامتمركز للإستثمار



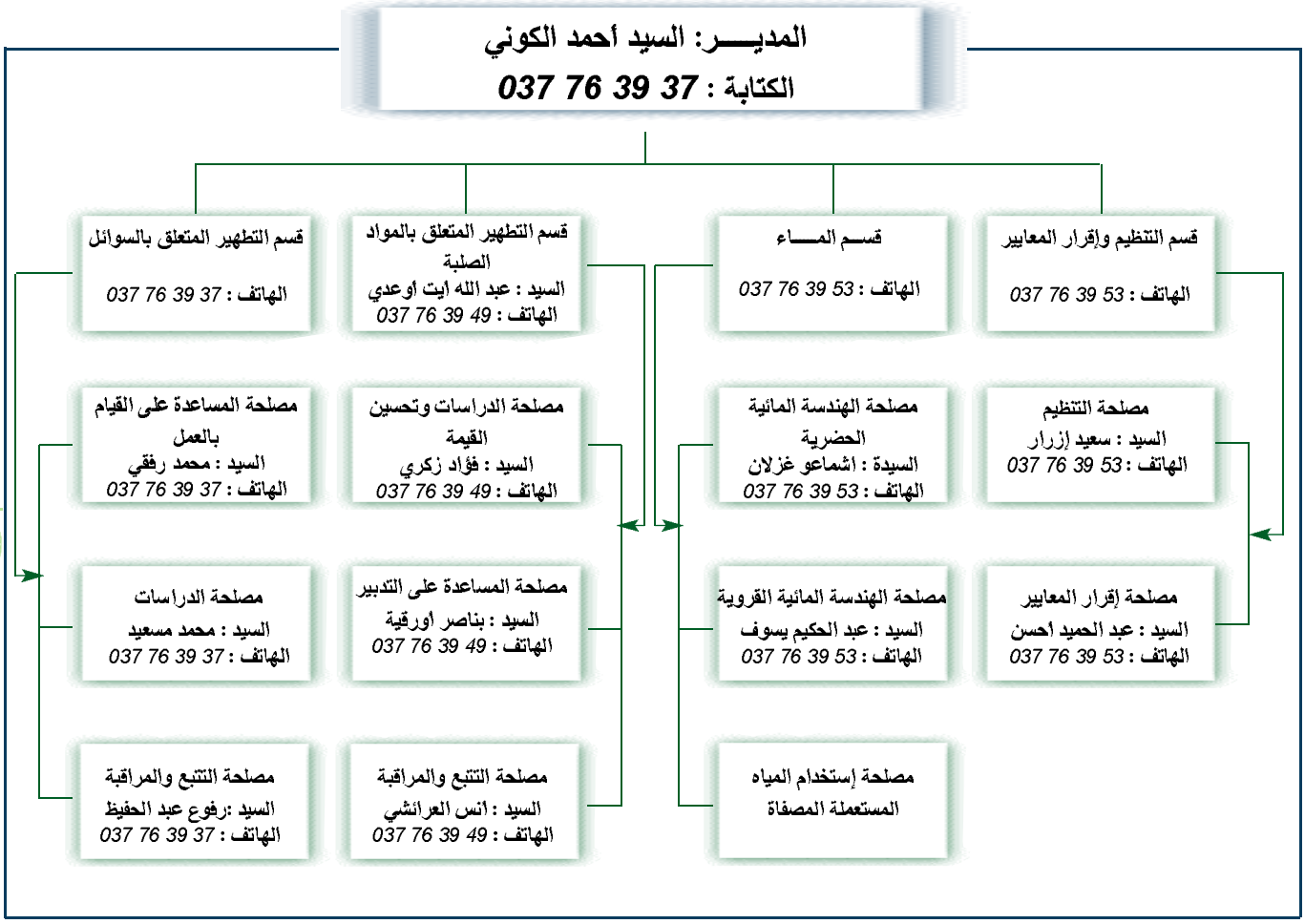
تشكل كل من الرسالة المولوية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ تاسع يناير 2002 في موضوع التدبير اللامتمركز للإستثمار، والخطاب الملكي بمناسبة الإعلان عن هذه الرسالة منعطفا تاريخيا وحاسما في المسار السياسي والإداري للمملكة المغربية ومحفزا أساسيا للإقلاع الإقتصادي المنشود.

فالتدابير المعلن عنها تعتبر تتويجا للعمل الدؤوب الذي يقوم به جلالة الملك محمد السادس نصره الله منذ إعتلائه عرش أسلافه الميامين ،من أجل تشجيع وتيسير عمليات الإستثمار.

إن إنعاش الإستثمار وتحسين محيط المقاولة وتثمير المؤهلات الإقتصادية وبالتالي خلق ثروات إضافية وفرص جديدة للشغل، شكل على الدوام أحد الإهتمامات الأساسية لجلالته.

وقد تجسد هذا الإهتمام من خلال التحليل المفصل الذي تضمنه الخطاب المولوي السامي الذي ألقاه جلالته بمدينة الدارالبيضاء بتاريخ 12 أكتوبر 1999، وكذا في الخطاب المولوي بالجرف الأصفر بتاريخ 25 شتنبر 2000، كما أكده جلالته أيضا في الخطاب الإفتتاحي للدورة البرلمانية لأكتوبر 2000، حيث ألح على ضرورة إحداث شباك موحد على صعيد كل جهة.

الهيكل التنظيمي لمديرية الماء والتطهير



الفضاء القانوني

الخدمة العسكرية الإجبارية

عرفت القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في الخدمة العسكرية الإجبارية مراجعة عميقة، وذلك لمواكبة هذا المرفق للتحولات المعاصرة ودعم وتقوية الشعور بهذا الواجب الوطني. والنصوص القانونية التي تم تعديلها هي كالآتي :

– قانون رقم 99-4 المتعلق بالخدمة العسكرية بتاريخ 25 غشت 1999.

– مرسوم رقم 1064-99-2 بتاريخ 20 مارس 2000 المتعلق بتطبيق القانون رقم 99-4 المتعلق بالخدمة العسكرية.

– قانون رقم 99-5 المتعلق بجيش الرديف في القوات المسلحة الملكية.

– مرسوم رقم 1065-99-2 بتاريخ 20 مارس 2000 المتعلق بتحديد نظام أجور وتعهد و تغذية المدعوين لقضاء الخدمة العسكرية ورجال الرديف المعاد تجنيدهم.

وجميع هذه النصوص تنسخ وتحل محل النصوص الصادرة سنة 1966

أهم التعديلات التي جاء بها الإصلاح:

– إخضاع جميع المواطنين المغاربة للخدمة العسكرية، باستثناء العنصر النسوي، الذي بإمكانه أن يتقدم إليها بصفة تطوعية؛

– رفع سن المدعوين للخدمة العسكرية من 18 إلى 20 سنة؛

– المستوى الأدنى المطلوب للتعليم هو السنة التاسعة من التعليم الأساسي؛

– تقليص مدة الخدمة العسكرية من 18 إلى 12 شهرا؛

– تخفيض سن الملزمين بالخدمة العسكرية إلى أقل من 40 سنة؛

– ضرورة أن يكون المعني في وضعية قانونية بالنسبة لأحكام الخدمة العسكرية إذا أراد أن يشغل منصبا سواء أكان ذلك في القطاع العام أو القطاع الخاص مع ضمانات بإعادة الإدماج في المنصب

وقد عملت الرسالة المولوية الصادرة بتاريخ 9 يناير 2002، على تكريس هذا التوجه، حيث حددت بوضوح الأهداف المنشودة والإطار القانوني والمتدخلين المعنيين، والمجال الإداري والجغرافي الملائم، وكذا آجال وإجراءات التدبير اللامتمركز للإستثمار.

ويهدف هذا التوجه إلى اعتماد تدبير لامتمركز للإستثمار، وتبسيط وتخفيف المساطر المرتبطة بهذه العملية ليسهل تقويم المشاريع، ويتحقق تقليص آجال إنجازها، ويتحسن مفعولها وذلك في إطار احترام القانون. واعتبارا لأهميتها الإدارية والجغرافية، تشكل الجهة أنسب فضاء لإنعاش الإستثمار.

وقد نصت الرسالة الملكية السامية على إحداث مراكز جهوية للإستثمار تحت مسؤولية ولاة الجهات، يتم تسييرها من طرف مدراء يعينهم جلالة الملك. وتتولى هذه المراكز مهمتين أساسيتين : المساعدة على إنشاء المقاولات من جهة، ومساعدة المستثمرين من جهة أخرى.

وفي إطار مهامه المرتبطة بمساعدة المستثمرين، يقوم الوالي بتسليم التراخيص وتوقيع القرارات الإدارية المتعلقة بملفات الإستثمارات التي لا تتجاوز قيمتها 200 مليون درهم. أما في ما يخص المشاريع التي يفوق غلافها المالي هذا المبلغ، فيعمل على دراسة الملفات، وإعداد العقود التي ستبرم مع الدولة وتوجيهها إلى السلطة الحكومية المختصة، كما يسهر على تتبع إنجاز عمليات الإستثمار.

ولإحداث المراكز الجهوية للإستثمار، دعا صاحب الجلالة الحكومة إلى إعادة النظر في التنظيم الترابي للمملكة من خلال إعادة بسط هياكل الدولة على مستوى الجهة التي ستشكل مستقبلا النواة المركزية لإنعاش الإستثمار.

وتتطلب هذه العملية القيام بتحويل عقلاني للإختصاصات التي تمارس على الصعيد المركزي لفائدة الولاة والمندوبيات الجهوية للإدارات المركزية. وفي هذا السياق، حددت الرسالة الملكية السامية لائحة الإختصاصات التي يتعين تفويضها للولاة من طرف السلطات الحكومية المعنية، وكذا القرارت المتعلقة بالوصاية على الجماعات المحلية التي سيتم تفويضها من طرف وزير الداخلية لهؤلاء الولاة.

وعلى غرار الخطب السابقة، أكد جلالته مجددا قناعته الراسخة في الدور الذي يتعين على الجماعات المحلية القيام به في مسار التنمية الإقتصادية والإجتماعية المستديمة، ودعا الحكومة والبرلمان إلى التعجيل بإخراج الإصلاحات المرتبطة باللامركزية إلى حيز التنفيذ والإسراع باتخاذ التدابير الموازية، خاصة تلك المتعلقة بإصلاح النصوص المنظمة للشركات التجارية، ومواصلة الجهود من أجل تحديث إدارة العدل واللجوء لمساطر التسوية التوافقية عبر التحكيم في معالجة المنازعات التجارية وكذا تفعيل دور الغرف المهنية.

فعلاوة على أبعادها الإقتصادية، أراد جلالة الملك محمد السادس نصره الله في هذه الرسالة، التعبير مجددا عن عزمه الأكيد على تحديث دواليب الدولة والمؤسسات والإقتصاد والمجتمع. فهذه المبادرة، التي حدد أهدافها بوضوح الخطاب الملكي، "**تتوخى أكثر من إحداث شباك واحد أو مراكز جهوية للإستثمار، بل تتضمن رسائل متعددة عن توجهنا لترسيخ اللامركزية واللاتمركز والجهوية التي نعتبرها القوام المؤسسي لمغرب اليوم والغد**".

قضايا مالية

حصة الجماعات المحلية من منتوج الضريبة على القيمة المضافة : حالة الجماعات القروية

منذ سنة 1996، تاريخ تطبيق النظام الجديد لتوزيع الضريبة على القيمة المضافة المرتكز على المعايير السهلة والموضوعية، مافتئت وزارة الداخلية تدعو وتشجع مسؤولي الجماعات المحلية على تكوين إدخار لتوظيفه في اختيار مشاريع ملائمة تستجيب للحاجيات الملحة وتساهم في تنشيط الإقتصاد المحلي للسكان.

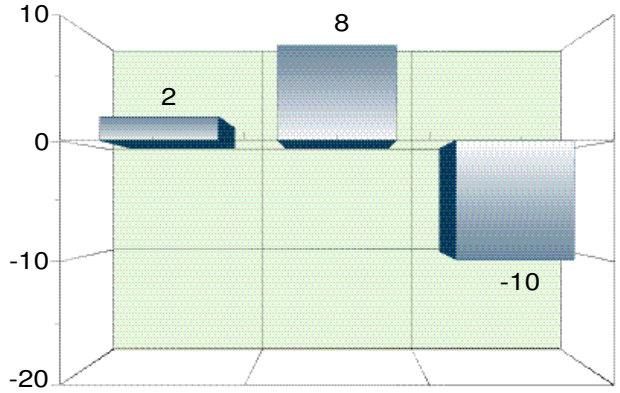
وقد مكن تطبيق هذا النظام من تحسين الوضعية المالية للجماعات المحلية وخاصة الجماعات القروية التي كانت لاتستفيد من نظام توزيع الموارد العمومية.

وبالرغم من الإنتقادات المشروعة التي مازالت توجه لنظام توزيع منتوج الضريبة على القيمة المضافة والتي تجد تبريراتها ليس في معايير التوزيع، ولكن في نقصان مساهمة الخزينة العامة لفائدة الجماعات المحلية، فإن معايير التوزيع المطبقة منذ سنة 1996 قد أعطت نتائج ممتازة.

حصة الجماعات المحلية من منتوج الضريبة على القيمة المضافة

الجماعات / السنوات	97/ 96	98/ 97	99/ 98	00/99	01/00	لفارق + / –
العمالات والأقاليم	20 %	20 %	20 %	20 %	20 %	–
البلديات	27 %	27 %	27 %	27 %	29 %	2 +
المجموعات الحضرية	3 %	3 %	3 %	3 %	3 %	–
الجماعات القروية	20 %	20 %	25 %	25 %	28 %	8 +
الحصة الإجمالية	%70	70 %	75 %	75 %	80 %	10 +
التحملات المحولة	15 %	15 %	10 %	10 %	5 %	10 –

حصة الجماعات المحلية من منتوج الضريبة على القيمة المضافة



البلديات : (2)

الجماعات القروية : (8)

التحملات المحولة : (-10)

وعليه، فإن الحصة الإجمالية التي تمثل 70% من المنتوج السنوي لحصة الضريبة على القيمة المضافة لسنة 1996، قد تجاوزت 80% سنة2001، أي بزيادة 10 نقط نتيجة التخلي عن مبدأ التحملات المحولة التي أعيد إدماجها بالميزانية العامة للدولة (10–) نقط.

وكانت هذه الزيادة لصالح الجماعات القروية على الخصوص (8 نقط كزيادة) مقابل نقطتان كزيادة بالنسبة للبلديات.

وهكذا بلغت الحصة الإجمالية الممنوحة لفائدة الجماعات القروية 1960 مليون درهم سنة 2001 مقابل 734 مليون درهم سنة 1995 ؛ أي بنسبة نمو سنوي بلغ 22 % وهي أعلى نسبة مقارنة مع باقي الجماعات المحلية (12%) بالنسبة للعمالات والأقاليم و13% بالنسبة للجماعات الحضرية، متجاوزة نسبة متوسط النمو السنوي الوطني(15%).

الأصلي عند نهاية الخدمة؛

– تقوية العقوبات تجاه الإخلال بالقوانين المنظمة للخدمة العسكرية؛

– توسيع هذا الواجب الوطني ليشمل كذلك العنصر النسوي وفق شروط و كيفيات معينة، و خاصة التطوع والعزوبية والسن المتراوح بين 20 و 27 سنة؛

– تحسين الوسائل و الإجراءات المتعلقة بالإحصاء، والانتقاء التمهيدي، والتجنيد، والتنسيق بين مختلف الجهات المعنية بالخدمة العسكرية الإجبارية.

إن وزارة الداخلية التي تتحمل في هذا المجال دورا هاما، قامت بإحداث قسم خاص بالخدمة العسكرية بالمديرية العامة للجماعات المحلية، يتكلف بتدبير وتنسيق العمليات التي تهم تجنيد المدعوين للخدمة العسكرية وجمع الجدادات الفردية للأشخاص المحصيين من طرف السلطة الإدارية المحلية على صعيد جميع عمالات وأقاليم المملكة، وكذا تتبع مختلف المراحل التي يقطعها نظام الخدمة العسكرية. وتعطى سنويا الانطلاقة لعملية الإحصاء بقرار لوزير الداخلية ينشر في الجريدة الرسمية.

وفي نفس الاتجاه، ولوضع نظام فعال للتدبير على المستوى الوطني، تم إحداث هياكل إدارية مكلفة بالخدمة العسكرية على صعيد العمالات والأقاليم تحت الإشراف المباشر للعامل الذي يترأس لجنة الإحصاء ولجنة السند العائلي و لجنة الانتقاء التمهيدي للخاضعين للخدمة العسكرية، بينما لجنة التجنيد يترأسها قائد الحامية العسكرية للمنطقة.

معززة بهاته الترسانة القانونية والمصالح الإدارية، قامت وزارة الداخلية بإرسال عدد من الدوريات للسلطات الإقليمية المختصة مطالبة منها السهر على حسن سير العمليات المرتبطة بالخدمة العسكرية.

وسمح هذا الإجراء من بين إجراءات أخرى بتحسين ملحوظ بالمقارنة مع السنة الفارطة، في عدد الأفراد الخاضعين للخدمة العسكرية و الذين تم إحصاؤهم في الفترة الممتدة من يناير إلى دجنبر 2001

المجموع	دجنبر	نوفمبر	أكتوبر	شتنبر	غشت	يوليوز	يونيو	ماي	ابريل	مارس	فبراير	يناير	السنة
8952	342	523	390	579	426	76	1030	661	1057	1055	1676	1137	2000
13505	2005	1285	1621	1801	2085	1433	647	592	733	698	262	343	2001

ومع ذلك، وبالرغم من المجهودات المبذولة، فإن السلطات العسكرية ما فتأت تثير إنتباه هذه الوزارة إلى الصعوبات التي تعترضها من أجل تكوين الفوج السنوي للمدعوين للخدمة العسكرية والمحدد في 5420 فرد من طرف الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

ويتوزع هذا الفوج على الشكل التالي:

160 ضابطا من بينهم 10 إناث؛

300 ضابط صف من بينهم 18 إناث؛

4960 جندي من بينهم 296 إناث .

كما أن التأهيل الثقافي المطلوب حسب الفئات المشار إليها أعلاه هو كما يلي:

- الإجازة أو الميتريز للضباط؛

- شهادة البكالوريا لضباط الصف؛

- مستوى يعادل على الأقل نهاية الطور الثاني للتعليم الأساسي بالنسبة للجنود.

إن المتابعة التي تقوم بها وزارة الداخلية لمختلف المراحل التي يقطعها نظام الخدمة العسكرية أبان عن بعض جوانب القصور والنقص من أبرزها:

- غياب كلي للإحصاء في بعض العمالات والأقاليم ؛

- إجراء الإحصاء بطريقة متقطعة ؛

- منح التأجيل و الإعفاء بكيفية مرنة جدا من طرف مختلف اللجن ؛

- رفض الاستجابة لأمر التجنيد؛

- ارتفاع عدد العناوين الخاطئة بسبب ظاهرة الهجرة؛

- غياب الإعلام و عدم تحسيس الشباب بأهمية و قيمة الخدمة العسكرية للرفع من جاذبيتها.

وقد تقرر خلق لجنة دائمة توكل إليها مهمة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحسين عمليات التعبئة و إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي تعترض تكوين الأفواج السنوية وفقا لمذكرة رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية (المذكرة رقم 1027ق ع /م3 بتاريخ 18 أكتوبر 2000.

كما تم تأسيس لجنة متنقلة ستقوم بسلسلة من الإجتماعات مع ولاة الجهات بهدف تحسيسهم بالإشكالية العامة للخدمة العسكرية و الحصول على دعمهم من أجل تحسين العملية برمتها.

ومن جهة أخرى، فإن الإهتمام الخاص الذي توليه وزارة الداخلية للجماعات القروية، دفعتها منذ سنة 1997 إلى وضع عنصر جديد لتقوية حصة منتوج الضريبة على القيمة المضافة لفائدة هذه الوحدات.

ويتعلق الأمر بحصة الدعم المحتفظ بها على الصعيد المركزي للتصدي لكل الصعوبات الظرفية التي تعترض هذه الجماعات فيما يخص توازن ميزانيات التسيير.

غير أن هذا الدعم الإضافي الذي ينبغي أن يخصص من طرف العمالات والأقاليم لفائدة الجماعات المحتاج، لايمكن أن يصبح حقا مكتسبا في السنوات القادمة بالنسبة للجماعات التي استفادت برسم سنة معينة، ولا أن يؤثر على عملية توزيع حصة منتوج الضريبة على القيمة المضافة لفائدة الجماعات المحلية.

دراسة حول تكييف ميزانية الدولة مع إطار اللاتركيـز

شرعت مجموعة عمل مكونة من ممثلين عن ثمان وزارات منذ شهر أبريل 2001، في دراسة الإجراءات الواقعية التي من شأنها أن تحقق لا تركيزا ماليا داخل الإطار القانوني الحالي في انتظار إقرار ميثاق اللاتركيز.

وقد مكنت الأبحاث التي قامت بها هذه المجموعة من تمهيد الطريق ووضع المعالم الأولى لإصلاح شمولي، الهدف منه تحسين صيرورة النفقات العمومية.

وتم التطرق في هذا المضمار بصفة عملية وعلى ضوء بعض التجارب الأجنبية، الى مواضيع تستهدف وضع آليات جديدة لتحديث مساطر تحضير وتنفيذ النفقات العمومية كشمولية النفقات والتدبير المعتمد على النتائج والشراكة وكذا إصلاح نظام المراقبة المالية.

وتتجلى شمولية النفقات في ترخيص الآمر بالصرف الرئيسي لوكلائه على المستوى المركزي والترابي القيام بتدبير مرن للاعتمادات المفوضة لهم بشكل يمكنهم من تحمل مسؤولية أكبر لمدبري هذه الإعتمادات.

وقد اعتبرت مجموعة العمل، أنه من المجدي في مرحلة أولى، حذف التأشيرة القبلية التي عادة ماتمنحها وزارة المالية لطلبات تحويل الإعتمادات من سطر لآخر داخل نفس الفقرة. وسيخضع هذا الإجراء لتحقيق مجموعة من الشروط المسبقة من طرف الوزارة المستفيدة قبل تمديده إلى وكلائها.

كما أن هذه الشروط المسبقة تبقى مرتبطة بوضع تدبير معتمد على النتائج يفهم منه تشكيل المهام المنوطة بمسؤولي المصالح الخارجية في إطار عقدة "أهداف – وسائل".

وتستهدف هذه الطريقة الجديدة لتدبير العلاقات بين الإدارة المركزية والمصالح الخارجية تحقيق التزامات متبادلة متخذة من طرف:

- الوزير، من أجل تفويض الإعتمادات الضرورية لوكلائه بشكل سريع حتى يتسنى لهم تسيير مصالحهم؛
- المسؤولين عن المصالح الخارجية، من أجل التوصل إلى النتائج المتوخاة من أنشطتهم والمخططة في إطار عقدة "أهداف – وسائل" على شكل برامج.

وستحدد العلاقة بين شمولية الإعتمادات والتدبير المعتمد على النتائج بواسطة مجموعة من المؤشرات التي ستتولى كل وزارة تحضيرها من أجل تتبع تحقيق الأهداف المخططة في إطار عقدة "أهداف – وسائل" والمترجمة في إطار الميزانية على مستوى الفقرة؛ التي تعتبر إطارا لتجسيد البرامج والعمليات ذات الأهداف المشتركة.

في حين أن الإجراءات المتعلقة بشمولية الإعتمادات وتعاقدية العلاقات بين الإدارة المركزية والمصالح الخارجية، ستمكن من تطوير علاقات شراكة بين الدولة والقطاع المحلي والقطاع الجمعوي والقطاع الخاص.

كما أن الشراكة المبنية أساسا على استراتيجية تكاملية بين الدولة والفاعلين المحليين للتنمية، ستعمل على الأخذ بعين الإعتبار لحاجيات السكان في إطار برمجة لامركزية للنفقات العمومية. غير أن المقاربات الحالية في مجال الشراكة تشكو جلها من بعض نقط الضعف كانعدام التوافق بين المستفيدين الرئيسيين، وغياب الوضوح في المسؤوليات والسمة الأحادية الجانب المرسخة للشراكة من طرف الدولة وكذا نذرة ممارسة التعاقدية.

ومن خلال هذه القائمة من السلبيات، سيقوم الإصلاح الجديد برسم معالم جديدة لنموذج حقيقي للشراكة مبني على عدة أسس من أهمها توضيح الأدوار والمسؤوليات وإقامة علاقات مبنية على الثقة والشفافية والتعاقد المرتكز على إلتزامات متبادلة.

ومن أجل تطوير شراكة جيدة، سيوضع رهن إشارة المصالح الخارجية آليات جديدة ستمكن من تحديد الأهداف في إطار مناسب (عقدة، اتفاق أو ميثاق) وتعبئة جميع الفاعلين المعنيين داخل نطاق للحوار وكذا تحديد الممارسات المثلى من أجل تعميمها.

ويندرج أيضا ضمن مسلسل الإصلاحات الرامية إلى تحديث النفقات العمومية، إصلاح طرق تدخل المراقبة المالية. ويرمي هذا الإصلاح بالأساس، إلى التخفيف من المراقبة القبلية وتشديد الرقابة البعدية من أجل تتبع أحسن لاستعمال الإعتمادات المفوضة للمسؤولين عن الإدارات الترابية.

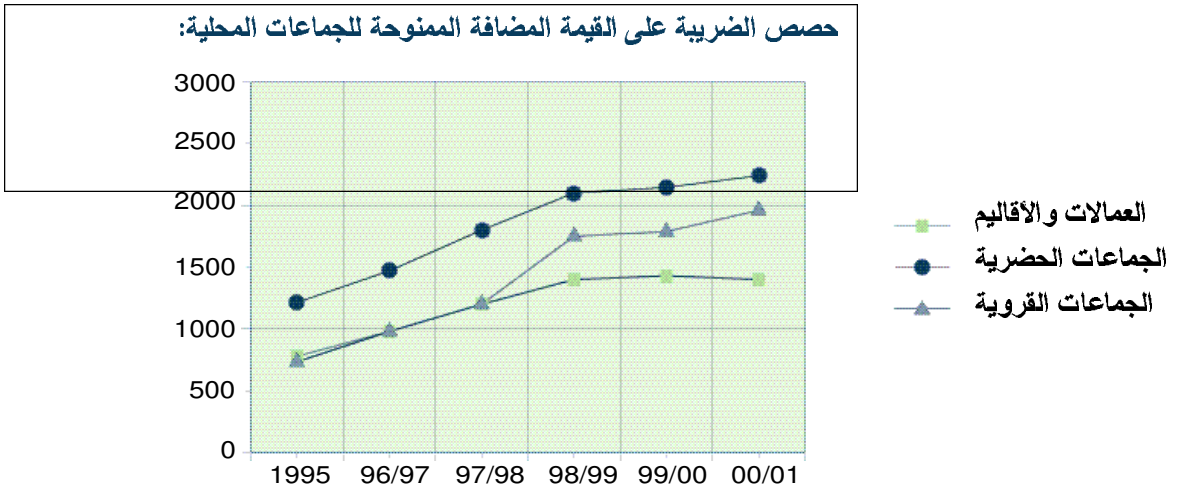
وتهم الإجراءات المزمع اتخاذها في هذا المضمار مراجعة المرسوم المتعلق بمراقبة الإلتزامات والنفقات بهدف التوصل إلى شكل تأشيرة محاسبية مبسطة بالنسبة للنفقات الصغيرة وتأشيرة مع ملاحظات بالنسبة لتلك التي لا تمس موضوعها مشروعية القرار.

حصص الضريبة على القيمة المضافة الممنوحة للجماعات المحلية

(بملايين الدراهم)

الجماعات / السنوات	95	97/ 96	98/ 97	99/98	00/99	01/00	معدل النمو السنوي المتوسط
العمالات والأقاليم	779	980	1200	1400	1430	1400	٪12
الجماعات الحضرية	1214	1470	1800	2100	2145	2240	٪13
الجماعات القروية	734	980	1200	1750	1788	1960	٪22
الحصة الإجمالية	2727	3430	4200	5250	5363	5600	٪15

حصص الضريبة على القيمة المضافة الممنوحة للجماعات المحلية:



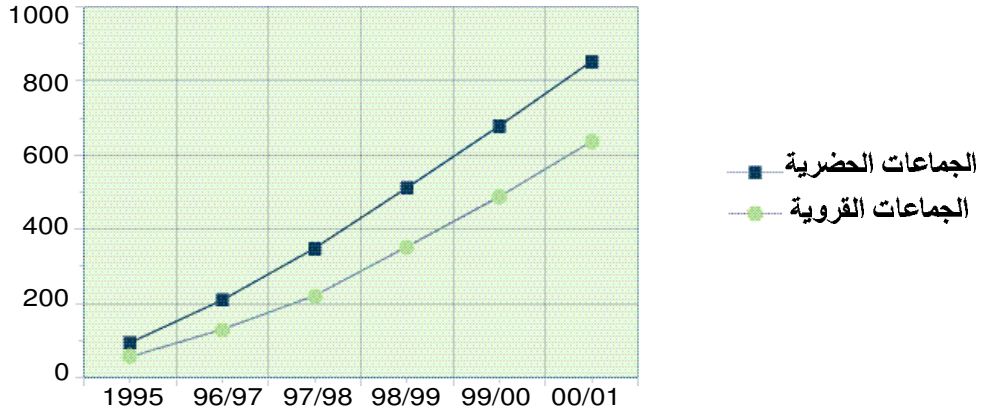
كما أن حصة الضريبة على القيمة المضافة عن كل نسمة في الجماعات الحضرية والتي كانت تفوق مرتين نظيرتها في الجماعات القروية سنة 1995 قد تم تداركها بالنسبة للجماعات القروية سنة 2001.

وبناء على هذا، فإن الجماعات القروية التي كانت تحصل على 56 درهما عن كل نسمة سنة 1995، قد سجلت زيادة ملحوظة سنة 2001 تقدر ب 2,6 أي ما قدره 148 درهم لكل نسمة، كما يتضح من خلال الجدول التالي:

حصص الجماعات المحلية من منتوج الضريبة على القيمة المضافة (ض ق م) لكل ساكن (بالدرهم)

الجماعات / السنوات	95	97/ 96	98/ 97	99/98	00/99	01/00	معدل النمو السنوي المتوسط
الجماعات الحضرية :	94	114	140	163	167	174	٪13
ض ق م / نسمة	94	209	349	512	679	853	-
الجماعات القروية :	56	74	91	132	135	148	٪22
ض ق م / نسمة	56	130	221	353	488	637	-

حصة الجماعات المحلية من منتوج الضريبة على القيمة المضافة لكل ساكن



استنادا على الوثائق التالية:
- مقرر المجلس الجماعي المعني بإجراء السمسرة مصادق عليه من طرف السلطة المركزية للوصاية ؛
- محضر اجتماع اللجنة الإدارية للتقييم المحدد للأثمان الإفتتاحية ؛
- دفتر التحملات مصادق عليه من طرف السلطات المركزية المختصة.

2 - قيام القابض باستخلاص الثمن لدى الأشخاص الذين رست عليهم المزايدة بصفة مؤقتة وإيداع المبالغ المحصل عليها في حساب الخزينة "المداخيل المرتبة" إلى حين صدور المرسوم المصادق على العملية لتحويلها نهائيا إلى الميزانية.

3 - قيام رئيس المجلس بإرسال محضر مستفيض لعملية السمسرة وماأسفرت عليها من نتائج إلى المصالح المركزية المختصة لإستكمال الملف وإحالة مشروع مرسوم واحد على المصادقة.

المرافق العمومية المحلية

تفويض تسيير مصالح النظافة وجمع النفايات الحضرية.

إن تدبير مصالح النظافة وجمع النفايات الحضرية يكتسي طابعا تجاريا وصناعيا، يتطلب تدخلا متزايدا للفاعلين الخواص الذين يتوفرون على الكفاءات والخبرة اللازمة للقيام بهذه المهمة. ولهذه الغاية، فإن تفويض تدبير هذه المصلحة ذات الاتصال المباشر بالمواطن إلى القطاع الخاص، يجب أن يتم في إطار شراكة مع الجماعات المحلية تقوم على الأهداف التالية :

- استعمال منطق المقاولة و الإحترافية في تسيير مصالح تدبير النفايات من أجل الرفع من مستوى الخدمات المنجزة لصالح السكان؛
- استقطاب الإستثمارات الخاصة لمواجهة ضعف الطاقات التمويلية للجماعات؛
- عقلنة المصاريف المتعلقة بهذا القطاع وذلك بتحسين استعمال المعدات والوسائل البشرية؛
- تخلي الجماعة عن تنفيذ المهام اليومية لتدبير النفايات، مع احتفاظها بمسؤولياتها تجاه الخدمات المنجزة من طرف المفوض لتأمين و استمرارية المصلحة العمومية.

ولبلوغ هذه الغايات، يتحتم على الجماعات أو المجموعات الحضرية التي تنوي تفويض تسيير مصلحة النفايات إلى الخواص، أن تنهج طريقة محددة تمكنها من ضبط هذه العملية على المستويات القانونية والتقنية والمالية.

ولأجل الحصول على شراكة متينة القواعد مع الخواص، يجب القيام بفحص دقيق للحالة الراهنة لمصلحة النفايات (التدبير المباشر)، والتعرف على الخدمات الإضافية التي يجب إدخالها لتحسين المردودية ثم الإعلان عن طلب العروض على أساس تعاقدي جد واضح فيما يتعلق بتحديد ووصف الخدمات المنتظرة.

وتتمثل المراحل الرئيسية التي تسبق الإعلان عن طلب العروض فيما يلي :

1 – مداولات مجلس الجماعة أو المجموعة الحضرية:

يجب في بادىء الأمر، أن يصدر قرار تفويض مصلحة النفايات عن مداولات مجلس الجماعة أو المجموعة الحضرية المعنية. وحينما يتعلق الأمر بجماعات متعددة تشترك في تدبير مصالحها، فإن مجالس هذه الجماعات مدعوة إلى البت في هذا النوع من التدبير في مداولاتها للموافقة عليه، مع توضيح ما يلي :

الصيغة المتبناة للتدبير: تدبير مباشر عن طريق نقابة جماعية أو تدبير غير مباشر بواسطة مسيرين خواص.

- فيما يخص الصيغة الأولى، يجب توضيح ظروف تكوين هذه النقابة مع الوسائل المادية والبشرية المخصصة لها وكذا المساهمات المالية لكل أعضائها قصد تغطية المصاريف المترتبة عن تدبير هذه المصالح.

عندما يتعلق الأمر بتفويض تدبير المصالح للخواص، فإن مجالس الجماعات المعنية بالأمر يتحتم عليها أن توضح خلال مداولاتها الصيغة المتبناة للتدبير :

* تفويض تدبير المصلحة عن طريق تفويت صلاحيات تسييرها إلى النقابة الجماعية التي تصبح بذلك المخاطب الرئيسي للمفوض له.
* تفويض تدبير المصلحة إلى القطاع الخاص مع احتفاظ كل جماعة بالحقوق التي يخولها لها القانون.

وفي كل الحالات، يجب تحديد الوسائل المادية و البشرية الخاصة بكل جماعة وكذا حصتها المالية لتمويل كل المصاريف المتعلقة بتنفيذ هذه الخدمات.

2 - إعداد دراسة حول مصالح النظافة:

في غياب دراسات ومعطيات وافية ودقيقة حول قطاع النفايات الصلبة في جل المدن والجماعات وخاصة منها كمية النفايات وعدد المستخدمين في هذا القطاع والمصاريف الحالية للتدبير و الوسائل الضرورية لتحسينه، تجد الجماعات نفسها مفتقرة إلى المعطيات المرجعية التي تصلح كأساس لتقييم حاجياتها من جهة، وإيجاد الصيغة المثلى لتقليص تكاليف المصلحة من جهة أخرى. لذا قامت وزارة الداخلية بوضع إطار عام للبنود المرجعية لمساعدة الجماعات المقبلة على تفويض تدبير مصالحها، وعلى إعداد دراسة للعناصر المذكورة أعلاه مع صياغة المعطيات الأساسية الضرورية للإعلان عن طلب العروض.

وتتعلق هذه المعطيات بالعناصر التالية:

- عدد سكان الجماعة؛

الطبيعة القانونية للمصادقة على العمليات العقارية للجماعات المحلية

ينص الفصل 31 من الميثاق الجماعي لسنة 1976 على أن العمليات العقارية التي تقوم بها الجماعات المحلية وهيآتها لا تكون قابلة للتنفيذ إلا إذا صودق عليها صراحة من قبل السلطات العليا للوصاية.

1 - الآثار القانونية للمصادقة

تفيد مصادقة السلطات العليا على قرارات مجالس الجماعات المحلية وعلى عملياتها العقارية، أنها قد استوفت كافة المراحل والمسطرات القانونية الخاضعة لها وأنها أصبحت صالحة للتنفيذ.

وتترتب عن هذه المصادقة الإجراءات الآتية :

1 - تمكين الجماعة من كتابة العقد بينها وبين المتعامل معها، فإبرام العقد هذا، يجب أن يكون لاحقا للمصادقة وليس سابقا لها مع وجوب التنصيص على المرجع للعملية.

2 - تمكين الآمر بالصرف في الجماعة المعنية من استصدار الأمر بأداء الثمن أو استخلاص الثمن حسب نوع العملية اقتناءا كانت أو تفويتا .

3 - تمكين القابض البلدي من اتخاذ الإجراءات المحاسبية والعملية لسداد الثمن أو للإستخلاص .

4 - تمكين الجماعة من متابعة إجراءات التسجيل والتحفيظ لضمان نقل ملكية العقار موضوع العملية لفائدتها إذا كانت هي المقتنية .

2 - القوة الملزمة للمصادقة

لم تكن للعملية العقارية ذات الطابع التعاقدي، التي تتم بين الجماعة والغير، لتطرح مشكلة قوتها الملزمة لولا وجود تلك المصادقة الخاضعة لها والمفروضة عليها ، ذلك أن العقد وحده المبرم على وجه صحيح له من القوة مايلزم أطرافه . وهذه المصادقة إجراء قانوني يمكن التطرق إليه من جانبين : الجانب المسطري والجانب التعاقدي .

أ – المصادقة من جانبها المسطري

يفيد الجانب المسطري من المصادقة أنها شهادة من السلطات المركزية للوصاية وأن العملية قد استوفت جميع مراحلها القانونية المنصوص عليها وأنها أصبحت قابلة للتنفيذ .

وتأخذ أيضا من هذا الجانب طابع الرخص الإدارية التي تمنحها عادة الأجهزة الإدارية في ممارستها للمصالح العمومية. فاستعمالها مرهون في الحقيقة بمصلحة أطراف العملية في إتمامها أو عدم الإستفادة منها. ولقد استعمل المشرع في النصوص المتعلقة بتسيير ممتلكات الجماعات المحلية باللغتين العربية والفرنسية عبارات : "يرخص" و"البيوعات المأذون فيها" و"les ventes autorisées" و"acte d'autorisation" للدلالة على أن الأمر يتعلق بترخيص .

ب – المصادقة من جانبها التعاقدي

تأخذ المصادقة من هذا الجانب مركزا هاما في العملية التعاقدية ، ذلك أنها تعتبر شرطا من شروط العقد تقترن بأركانه الأساسية. وهو شرط واقف "condition suspensive" إذا تحقق الشرط تم العقد ولم يبق إلا تنفيذه طبقا لإرادة الأطراف وإذا لم يحصل الشرط فالعقد لم ينعقد من أساسه ويعتبركأنه لم يبرم .

وكثيرا ما يكون هذا الشرط معروفا لدى الأطراف حين التفاوض وكثيرا ما يأتي منصوصا عليه في الوثائق المهمة في ملف العملية مثل الإتفاقيات وكنانيش التحملات، بل هو شرط يجب أن يكون منصوصا عليه في بند خاص من تلك الوثائق .

ويستفاد مما ذكر، أن شرط المصادقة يأتي كعنصر من عناصر الإتفاق وليس خارجا عليه، حيث أن إبرام الإتفاق حول تفويت عقار أو اقتناءه أو المعارضة به أو كرائه يعتبر عملية متكاملة يتضمن الأركان الأساسية للعقد وشروطه وتدخل هذه المصادقة كجزء من الكل إذا تحقق هذا الجزء اكتمل العقد وإذا تخلف انتفى الكل.

ويمكن أن نستخلص مما ذكر، أن تنفيذ الإلتزامات التعاقدية في العمليات التي نحن بصدد دراستها تنبع قوته أكثر من العقد وليس من المصادقة ومصدرها ناتج عن إدارة الأطراف في التعاقد واحترام بنود الإتفاق .

تبسيط مسطرة تفويت عقارات الجماعات المحلية عن طريق المزاد العلني

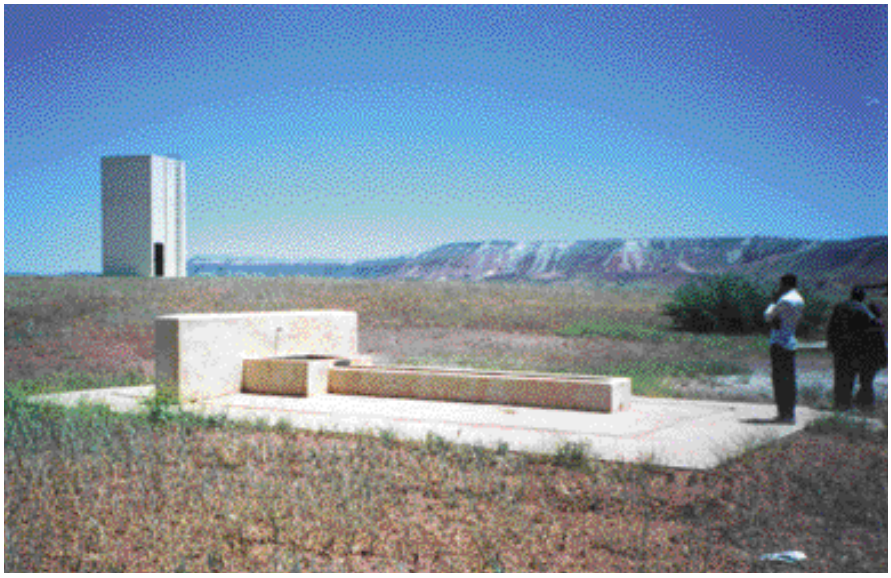
إن بعض الجماعات المحلية مازالت تطالب بمناسبة كل تفويت للأملاك العقارية عن طريق المزاد العلني، باستصدار مرسومين. الأول للمصادقة على مبدأ التفويت والثاني للمصادقة على التفويت لفائدة المستفدين بعد إجراء عملية المزايدة العلنية.

إن مسطرة هذا النوع من التفويت قد وقع تبسيطها مع الحفاظ على روح النصوص المنظمة لأملاكها، وذلك بالمذكرة عدد 464 / د. س. أ بتاريخ 20 ماي 1994 الصادرة عن السيد الخازن العام بمبادرة من المديرية العامة للجماعات المحلية وبالتنسيق معها.

وتراعى في هذه المسطرة المراحل الثلاث الآتي بيانها :

1 - قيام رئيس المجلس بتنظيم عملية المزاد العلني بالمشاركة الفعلية للقابض

البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الشروب : الحصيلة والآفاق



سقاية بآيت قاسم (إقليم خريبكة)

يتوخى البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الشروب تعميم التزود بالماء الشروب على جميع السكان بالوسط القروي، حيث سيستفيد من تدخلاته حوالي 31000 دوارا وهو ما يعادل 11 مليون نسمة وذلك بكلفة إجمالية تصل إلى 10 مليار درهم. وهكذا ستصل نسبة السكان المستفيدين من هذا البرنامج إلى 80 % بحلول سنة 2010.

وقد مكن البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الشروب منذ انطلاقته سنة1995 ، من تزويد 3,8 مليون نسمة عن طريق تهييئ أنظمة مستقلة للتزود بالماء الشروب أو ربطها بالقنوات الجهوية للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب وهوما يعادل أكثر من 6000 دوارا. وبذلك ترتفع نسبة الإستفادة من هذا البرنامج من 21% سنة 1995 إلى 41% نهاية سنة 2000. وقد بلغ حجم المبالغ الإجمالية المرصودة لهذا البرنامج حوالي 1,7 مليار درهم تمت تعبئتها عن طريق الدولة بنسبة 88% والجماعات المحلية بنسبة 7,7% والسكان المستفيدين بنسبة 4,3%

ويبلغ معدل الكلفة لكل نظام تزود حوالي 000 300 درهم وهو ما يعادل حوالي 3000 درهم لكل عائلة، بينما يصل معدل مساهمة السكان المستفيدين حوالي 350 درهم لكل عائلة. وقد ساهمت وزارة الداخلية في تمويل هذا البرنامج بما قدره 67,5 مليون درهم وهو ما يعادل 4% من الكلفة الإجمالية المرصودة إلى حدود نهاية سنة 2000. و من المنتظر أن تصل مساهمة الجماعات المحلية في تمويل هذا البرنامج خلال السنوات القادمة إلى حوالي 110 مليون درهم سنويا، سيتم تعبئة 40 إلى 60 مليون منها عن طريق إمدادات وزارة الداخلية من منتوج الضريبة على القيمة المضافة وذلك حسب القدرات التمويلية للجماعات المحلية المعنية.

وقد ساهم البرنامج في خلق أكثر من 1300 جمعية محلية تعنى بتدبير المنشآت المائية، حيث تعمل على توزيع الماء على السكان واستخلاص التعريفة التي تتنوع مابين تعريفة جزافية (من 20 إلى 50 درهم) في الشهر لكل عائلة و تعريفة حسب حجم المياه المستهلكة (من1 إلى 10دراهم لكل متر مكعب من الماء (مع تنوع في طريقة احتسابها.

وتجدر الإشارة، أنه لضمان تدبير فعال ومستمر لهذه المنشآت، يجب مسايرة هذه الجمعيات بصفة مستمرة في عملية التأطير والتكوين والمتابعة والتقييم.

وبخصوص تدبير نقط الماء المزودة من القنوات الجهوية للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، فإن البرنامج قد مكن من تشغيل حوالي 1000 حارس يتولون تدبير النافورات وبيع المياه إلى السكان واستخلاص التعريفة مقابل ذلك، حيث يؤدي السكان 10 دراهم للمتر المكعب. ويظهر من خلال بحث أجري مؤخرا أن معدل المدخول الشهري لأكثر من 70% من الحراس المسيرين لا يتعدى 500 درهم. ويعزى هذا الوضع إلى ارتفاع التعريفة المطبقة والتي تدفع السكان إلى استعمال موارد أخرى للمياه والإقتصار على استعمال ماء النافورة في الأغراض المتعلقة بالشرب والطهي فقط. هكذا قررت السلطات العمومية تخفيض تعريفة بيع الماء من المكتب الوطني للماء الصالح للشرب إلى الحراس المسيرين من 5,62 إلى 2,15 درهم للمتر المكعب وذلك ابتداء من فاتح نونبر 2000.

وحسب المعطيات المتوفرة فإن ما يزيد عن 90% من أنظمة التزود توجد في وضعية جيدة وتستغل بطريقة عادية. ويعزى ذلك إلى بساطة أنظمة التزود وحداثة تاريخ بنائها. ومن المتوقع أن تعرف هذه الأنظمة بعض الأعطاب ابتداء من سنة 2004 وهو التاريخ المتوقع لبداية تجديد وتغيير بعض التجهيزات التي تصل إلى نهاية عمرها.

ومن أجل تجاوز هذه العراقيل وتمكين هذا البرنامج من بلوغ الأهداف المسطرة له، وجب العمل على الاستجابة إلى التوصيات التالية :

- إضفاء الصبغة القانونية على الخدمات التي تقدمها جمعيات مستغلي مياه الشرب عن طريق سن نظام قانوني خاص بها على غرار ما هو معمول به في مجال الري الصغير والمتوسط ؛

- ضمان التمويل من طرف البرنامج (PAGER) للإجراءات والعمليات

- حجم النفايات الصلبة المنزلية؛
- كميات النفايات المشابهة لها؛
- تطور هذه المعطيات خلال العشر سنوات المقبلة؛
- استعمال تصاميم ذات سلم مناسب (من الأفضل 1/5000) للدلالة على المعطيات التالية :
* المناطق (طرق، ساحات عمومية) المزمع تنظيفها عن طريق الكنس اليدوي مع تبيان التردد الأسبوعي لهذه العملية؛
* دورات وقطاعات جمع النفايات؛
* المناطق المزمع تنظيفها بطريقة ميكانيكية مع توضيح التردد الأسبوعي لهذه العملية (الطرق الرئيسية والثانوية والأماكن العمومية) ؛
* الأماكن العمومية والشوارع الكبرى التي ستستفيد ميكانيكيا مع إيضاح تردد عملية الغسل وذلك حسب الفصول (فترة الصيف، وباقي السنة)،
* المستودعات العشوائية والنقط السوداء التي يجب إزالتها؛
* مواقع الصناديق الخاصة بالأزبال مع تحديد حجمها؛
* موقع مطرح النفايات بالنسبة للجماعة؛
* عدد الأشخاص العاملين حاليا بالمصلحة (الجمع والنظافة) بمختلف فئاتهم والأجور المخصصة لهم؛
* المعدات (الكبيرة والصغيرة) التي تخصصها الجماعة لمصالح النظافة؛
* دراسة الوضعية المالية للجماعة وكلفة تدبير مصلحة النظافة عن طريق الوكالة المباشرة.

3 - البنود الأساسية التي يجب أن يتضمنها دفتر التحملات

يتم استغلال المعطيات المستوفاة في الدراسة الآنفة الذكر لبلورة دفتر التحملات الذي سيحدد مجموع الخدمات المطلوبة من المفوض له ويتعلق الأمر ب:
* المدار الحضري الذي ستشمله الخدمات؛
* مدة العقد، والتي يمكن أن تتراوح بين 5 و 10 سنوات؛
* كمية النفايات وتطور حجمها؛
* النفايات التي يجب جمعها (المنزلية وما شابهها، الصناعية ، النفايات الخضراء)؛
* دورات الجمع وتوقيتها وترددها؛
* ظروف القيام بخدمات النظافة: استعمال تصميم لتوضيح قطاعات التنظيف مع مراعاة مستوى الخدمات المطلوبة (الكنس الآلي، الكنس اليدوي، غسل الطرقات، إزالة الأعشاب، إفراغ أوعية القمامة، إزالة الكناسة . . .إلخ) ؛
- تردد وتوقيت عمليات النظافة؛
- العمليات الرامية إلى القضاء على المستودعات العشوائية؛
-عدد المستخدمين الجماعيين في مصلحة النظافة وجمع النفايات المزمع جعلهم تحت تصرف المفوض له مع تحديد مهامهم ومجموع الأجور المخصصة لهم. وسيكون على المتنافسين أن يقدموا اقتراحات حول الأجور الإضافية لكل فئة من المستخدمين وكذا الوسائل البشرية الواجب توفيرها.
- مصير المستخدمين في حالة فسخ وانقضاء العقدة،
- المعدات والشاحنات الجماعية التي يجب على المفوض له اقتناؤها من الجماعة مقابل قيمتها المتبقية. وسيكون على المتنافسين إضافة تجهيزات جديدة إلى التجهيزات الجماعية مع اقتراح برنامج لتجديدها.
- أسس تسديد الأجور: يتم غالبا دفع أتعاب المفوض له بواسطة أجر جزافي (شهري أو سنوي) فيما يخص الخدمات الخاصة بالنظافة أوحسب كمية النفايات المنزلية وما شابهها، التي يتم جمعها ونقلها ووضعها في المطرح العمومي. ويمكن أيضا تطبيق أجر جزافي على الخدمات الخاصة بجمع النفايات.
غير أنه يجب صياغة الخدمات المتعاقد بشأنها بدقة وتوضيحها على تصاميم تتضمن المعلومات الحضرية الأساسية (الشوارع – الساحات – الأحياء – الآثار. . . .) وذلك للأسباب التالية:
- تسهيل مقارنة الإقتراحات التقنية والمالية للمتنافسين خلال عملية تقييم العروض.
- تسيير مراقبة الخدمات من طرف المصالح الجماعية عندما تصبح العقدة سارية المفعول.
وعند تحديد الخدمات المزمع تفويضها، يجب مراعاة الطاقات المالية للجماعات. غير أن هذه الأخيرة تميل غالبا إلى الإكثار من المعدات و الشاحنات والتجهيزات التي على المفوض له توفيرها، كما تشترط خدمات باهظة الثمن لم تكن واردة في إطار التسيير المباشر من طرف الجماعة (الكنس الآلي، غسل الطرقات)، الشيء الذي يؤدي إلى تقديم الشركات لاقتراحات مالية مكلفة وبالتالي إلى عجز الجماعات عن توفير المبالغ الضرورية لتغطية التكاليف الناتجة عن التسيير المفوض، لذلك يتعين أن تقتصر مكننة عمليات النظافة على الشوارع والساحات والأماكن التي تعتبر كأقطاب لجلب الساكنة الوطنية والسياحية أو تلعب دورا هاما في صيت وشهرة المدن بآثارها ومنتزهاتها ومعالمها.

الخلية الوطنية والخليات المحلية المكلفة بالمراقبة الصحية .

على إثر ظهور تسممات غذائية في بعض عمالات وأقاليم المملكة، تم إحداث خلية وطنية وخليات محلية(*) من أجل دراسة ومعاينة الحالات الإستعجالية عند ظهور تسممات غذائية وخروقات عامة يمكنها أن تلحق الضرر بصحة المستهلك .
ويتجلى الدور الأساسي لهذه الخليات في التنسيق والتوفيق بين الإدارات المعنية، سواء على الصعيد الوطني، الجهوي أو المحلي، لمواجهة حالة التسممات الغذائية. كما أنها تقوم بإعلام وتحسيس كل من المنتجين والتجار والمستهلكين من أجل محاربة هذه الآفة.
أما على صعيد العمالات والأقاليم، تقوم الخليات المحلية المكلفة بالمراقبة الصحية بالتدخلات المشتركة والمنسقة بين كافة المصالح المعنية من أجل حصر حالات التسمم الغذائي الخطيرة، وذلك بالكشف والتعرف على مصدر هذه الأزمة.
ويتسم عمل كل من الخلية الوطنية والخليات المحلية بالديمومة والإستمرارية وذلك لمواجهة كل حالة طارئة في إبانها.

(*) بموجب الدورية رقم 001- 2000 / بتاريخ 1 سبتمبر 2000 ، تم خلق خلية وطنية وخليات محلية مكلفة بالمراقبة الصحية للمواد الغذائية الإستهلاكية.

التعاون اللامركزي

مشاركة المنتخبين المحليين في التظاهرات المنظمة خارج الوطن

عرفت سنة 2001 مساهمة 286 منتخبا وموظفا محليا في ست وسبعين (76) تظاهرة خارج الوطن من لدن المدن والمنظمات الدولية غير الحكومية التي تنخرط فيها الجماعات المحلية المغربية.
فعلى صعيد التعاون الثنائي، قام 37 منتخبا محليا بزيارتين (2) للخارج، تمتا في سياق التوقيع على اتفاقيتين للتعاون الثنائي، و 27 مشاركة في اجتماعات اللجن المختلطة المكلفة بتتبع وتنفيذ اتفاقيات التوأمة والشراكة.
كما شارك 112 منتخبا و 38 موظفا محليا في 54 ملتقى تم تنظيمه من طرف مدن ترتبط بعلاقات توأمة أو شراكة مع الجماعات المحلية المغربية : أيام دراسية، دورات تدريبية، معارض دولية....

أما على صعيد التعاون المتعدد الأطراف، فقد شارك 99 منتخبا في عشرين ملتقى بإفريقيا وأوربا وأمريكا، تم تنظيمها من طرف المنظمات الجهوية والدولية غير الحكومية التي تنخرط في حظيراتها الجماعات المحلية المغربية ؛وذلك على النحو التالي :

* 54 منتخبا محليا في تظاهرتين للاتحاد العالمي للمدن المتحدة _ المدن المتوأمة؛
* 18 منتخبا محليا في خمسة لقائات لمنظمة المدن العربية ؛
* 13 منتخبا محليا في المؤتمر العام التاسع لمنظمة المدن والعواصم الإسلامية ؛
* 03 منتخبين محليين في لقائين نظما من طرف اللجنة الدائمة للشراكة الأورومتوسطية ؛
* 02 منتخبين محليين في أشغال الجلسة الخاصة بمراجعة وتقييم أجندة الموؤل المنظمة من لدن هيئة الأمم المتحدة
* مشاركة واحدة في كل من :

- المؤتمر الدولي السادس لمنظمة مدن التراث العالمي ؛
- الندوة العالمية الرابعة للمدن التاريخية بحوض البحر الأبيض المتوسط ؛
- اجتماع مجموعة العمل الاورومتوسطية (EUROCITES)
- الملتقى الرابع للمدن بحوض البحر الأبيض المتوسط ؛
- الندوة العلمية المنظمة من طرف المعهد الدولي لتدبير كبريات المدن (METROPOLIS)
- المعرض الدولي للبناء (CONSTRUMAT) ؛
- المهرجان الدولي الثالث عشر لمدينة بابل ؛
- المهرجان المتوسطي الثاني للدمى المتحركة .

الضرورية لمصاحبة نشاط جمعيات مستغلي مياه الشرب (التكوين والتأطير والتحسيس والمتابع... الخ)؛
- العمل على إدماج مشاريع التطهير السائل بالوسط القروي كمكون من مكونات البرنامج (PAGER) لمواكبة مشاريع التزود بالماء ؛
- دراسة إمكانية تعميم تزويد السكان القرويين بواسطة الربط المباشر داخل المنازل.

برنامج الماء و التنمية المحلية : نحو تدبير تشاركي للماء الشروب بالوسط القروي

في إطار اتفاقية التعاون المبرمة بين الوكالة الكندية للتنمية الدولية و وزارة الداخلية، قامت المديرية العامة للجماعات المحلية/ مديرية الماء والتطهير مع بداية سنة 2001، بإعطاء انطلاقة مشروع "الماء والتنمية المحلية: نحو تدبير تشاركي للماء الشروب بالوسط القروي". (PREDEL).
ويسعى هذا المشروع إلى إرساء قاعدة صلبة للتدبير التشاركي لأنظمة تزويد الوسط القروي بالماء الشروب، من أجل ضمان تسيير مستديم للمنشآت والرفع من مستوى مردوديتها.
و يتوخى هذا المشروع دعم قدرات الجماعات المحلية في مجال الهندسة المائية القروية وكذا الجوانب الإجتماعية المتعلقة بتحسيس وتنظيم السكان المستفيدين من جهة، وتحسين قدرات الساكنة القروية في مجال التنظيم في إطار جمعيات لمستعملي الماء الشروب، قصد تحمل مسؤولية تدبير وصيانة أنظمة التزويد بالماء و كذا الإهتمام بالتطهير الفردي و التربية الصحية والبيئية من جهة أخرى.

و تستفيد من هذا المشروع جميع الجماعات القروية – 196 جماعة – التي تنتمي إلى أقاليم أكادير إداوتنان، شتوكة أيت باها، إنزكان أيت ملول ، ورزازات، زاكورة و طاطا بالمنطقة الجنوبية وكذا أقاليم بركان، فكيك، جرادة، وجدة أنكاد، تاوريرت والناظور بالمنطقة الشرقية.
وتشتمل أنشطة مشروع PREDEL على ما يلي :
- تحسيس و تعريف رؤساء الجماعات القروية وكتابها العامين بأهداف ومناهج ومبادىءإنجاز برنامج (PAGER)،
- تكوين رؤساء مصالح الماء الشروب بالعمالات و الأقاليم في مجال الهندسة المائية القروية والمقاربة التشاركية،
- تكوين التقنيين الجماعيين في مجال تدبير مرافق التزويد بالماء الشروب بالوسط القروي و كذا تحسيس وتعبئة وتنظيم السكان،
- إنتاج الأدوات البيداغوجية و التقنية اللازمة لضمان تسيير إداري و مالي وتقني فعال لمنشآت التزويد بالماء الشروب.
كما يتولى مشروع PREDEL تحسيس وتأطير و تكوين 120 جمعية لمستعملي الماء الشروب في مجالات تسيير وصيانة أنظمة التزويد بالماء الشروب و كذا تنفيذ مشاريع نموذجية في مجال التطهير الفردي بالقرى المستفيدة من المشروع.
و تجدر الإشارة، أن الأنشطة الموجهة إلى جمعيات مستعملي الماء تقتصرحاليا على جهة سوس ماسة درعة.
وتقدر تكلفة هذا المشروع بمليون ونصف مليون دولار كندي، أي ما يعادل عشرة ملايين درهم ممولة على شكل هبة من الوكالة الكندية للتنمية الدولية. و ينجزهذا المشروع على مدى 30 شهرا ابتداء من فاتح يناير 2001، حيث تتولى تنفيذه منظمة كندية غير حكومية وهي– أكسفام كبيك "Oxfam-Québec" التي تتوفر على مقر لها بالمغرب.

دور الجماعات في إنجاز المناطق العمرانية الجديدة

مرت أكثر من سنة على تولي السلطات العمومية الشروع في إنجاز برنامج طموح لتهيئة مناطق عمرانية جديدة، والذي تشرف حاليا على تهيئة شطره الأول الشركة الوطنية للتجهيز والبناء.
ويشمل هذا الشطر إنجاز خمس مناطق عمرانية جديدة على مساحة إجمالية تقارب 1000 هكتار، بغلاف مالي يقدر ب 2,3 مليار درهم، موزعة بين مدن اكادير (الحي المحمدي 465 هكتار) و الناضور (سلوان 220 هكتار) وسلا (سيدي عبد الله 120 هكتار) وعين عودة (اولاد زعير 86 هكتار)، فاس (بن سودة 81 هكتار).
ويبدو من الوهلة الأولى، أن إنجاح برنامج تهيئة المناطق العمرانية الجديدة يتطلب تدخلا مباشرا للجماعات التي ستتولى تسييرها، لذا فإن مساهمتها في إختيار وتحديد حجم التجهيزات الجماعية الضرورية لتوفير السكينة بهذه المدن الجديدة يكتسي أهمية بالغة.
كما أنه من شأن قيام الجماعات بمواكبة متزامنة لهذا البرنامج توفير سبل التحقيق والتفعيل الأمثل، وذلك من خلال إنجازها للبنيات التحتية والتجهيزات الضرورية التي تتطلبها الحياة الكريمة في الوقت المناسب.
وفي هذا الصدد، فالمناطق العمرانية الجديدة تشكل تحديا للجماعات، وترغمها على إعادة التفكير في طريقة التخطيط الزمني للمشاريع والذي يعد من أهم نقط ضعفها، كما يتجلى ذلك فيما يتعلق بتنفيذ وثائق التعمير.
وأخيرا، تمنح المناطق العمرانية الجديدة مجالا متميزا للتفكير في إعادة تجديد مفهوم التوسع العمراني، الذي يتجلى حاليا كعملية بسيطة لتفريخ تجزئات سكنية خالية من أبسط شروط الحياة. ومن هنا، فمسايرة الجماعات لتهيئة هذه المناطق سيمكنها من تزويد تجمعاتها العمرانية بمراكز حضرية لائقة.

سـؤال / جـواب

سـؤال : هل تعد أصول قرارات المصادقة لتحقيق الجانب المالي للعمليات العقارية المنجزة من لدن الجماعات المحلية إجبارية ؟

جواب : ما فتئ بعض القباض والقباض الجماعيين يطالبون الجماعات المحلية بتقديم أصول المراسيم الآذنة لها باقتناء أو بتفويت الأملاك العقارية قبل تسديد أو استخلاص أثمنة العقارات المتعلقة بها رغم توفرهم على نسخة منها بعد نشرها بالجريدة الرسمية.

فبسبب استحالة الإدلاء بهذه الوثائق من طرف الآمرين بالصرف نظرا لكون أن أصول المراسيم تبقى محفوظة لدى المصالح التابعة للأمانة العامة للحكومة، فإن المديرية العامة للجماعات المحلية قد بادرت لحل هذه الإشكالية بالتنسيق مع مصالح الخزينة العامة للمملكة .

فطبقا للتعليمات الواردة في المذكرة رقم 449 / ق. ج. م الصادرة عن السيد الخازن العام للمملكة بتاريخ 21 يوليو 1999، فإن الدعوة موجهة إلى السادة القباض والقباض الجماعيين أن يقتصروا عند اكتمالهم لمسطرة الإقتناء أو التفويت على عناصر العملية الموجودة بالمراسيم كما نشرت بالجريدة الرسمية نظرا للحجية القانونية الثابتة التي تتمتع بها هذه الأخيرة.

سؤال : كيف يمكن تطبيق مقتضيات المنشور عدد 127 ق م م /3 بتاريخ 19 12 1995، بخصوص مسألة إيداع التوقيعات ؟

جواب : جاء بمنشور السيد وزير الداخلية عدد 127 ق م م /3 بتاريخ 1995/12/19 حول الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها أنه:"... يجوز للأشخاص الراغبين في الحصول على خدمة الإشهاد على صحة الإمضاءات وخاصة من يضطرون إلى طلبها باستمرار أن يودعوا توقيعاتهم لدى المصلحة المختصة في بطاقة خاصة، ويعطى لها رقم معين يدلون به كلما أرادوا الإشهاد على صحة إمضاءاتهم بدون حضورهم. هذا ويجب التعامل مع هذه الحالة بحذر ولا يسمح بها إلا بصفة استثنائية خصوصا إذا تعلق الأمر بتصرفات مالية وعقارية . . ."

إن تطبيق هذه المقتضيات في الممارسة العملية كان مثار عدة تساؤلات من لدن بعض السادة العمال ورؤساء المجالس الجماعية الذين طلبوا من هذه الوزارة رفع كل لبس عن مزاولة هذه الصلاحية ذات البعد الخطير على استقرار المعاملات بين الأفراد إن هي مورست في غير إطارها الصحيح.

في هذا المضمار، ونظرا للطابع الاستثنائي لعملية التوقيعات المودعة وما يمكن أن ينجم عنها من أخطار تهدد حقوق الأفراد وتضر بمصالحهم، ينبغي على السادة رؤساء المجالس الجماعية والأشخاص المفوض إليهم في هذا الشـأن التقيد بالقواعد والضوابط التالية:

- لايسمح بإيداع التوقيعات إلا بصورة استثنائية ولفائدة أشخاص يجعلهم مركزهم الوظيفي مضطرين إلى تصحيح إمضاءاتهم بشكل مضطرد ومتواصل، كمديري الأبناك والمؤسسات العمومية والشركات والمقاولات المعروفة بتعاملاتها اليومية مع المواطنين.

- لا يسمح كذلك بإيداع التوقيعات إلا بالنسبة للوثائق المتداولة بكثرة والمعروفة لدى كل الأطراف ولا تثير أي إشكاليات في الممارسة العملية ؛

- ضرورة حضور أصحاب التوقيعات المودعة لدى المصالح الجماعية المختصة في بادىء الأمر لتمكين تلك المصالح من التحقق من هوياتهم وتدقيق صحة توقيعاتهم ؛

- ينبغي إرفاق بطاقة إيداع التوقيع برسالة يعين بمقتضاها مودعو التوقيعات الأشخاص الذين سيتكلفون بنقل وحمل الوثائق المراد تصحيح إمضاءاتها؛

- يتعين وضع بطاقات إيداع التوقيعات في مكان آمن، ويستحسن أن يكون صندوقا حديديا يوضع تحت التصرف المباشر لرئيس المصلحة المختص الذي عليه، في كل حالة، أن يتأكد من مطابقة التوقيع للنموذج المودع لديه.

سؤال : هل يتطلب تحويل الجلسة العلنية إلى جلسة سرية موافقة المجلس، أم يقتصر الأمر على طلب ثلاثة أعضاء أو السلطة المحلية أو ممثلها أو رئيس المجلسة ؟

جواب : لقد نص الفصل 21 من الظهير الشريف بمثابة قانون الصادر في 30 شتنبر 1976 المتعلق بالتنظيم الجماعي على مبدأ عمومية الجلسات .وهكذا، يمكن للأشخاص الراغبين في متابعة أشغال المجلس المجتمع في إطار دوراته العادية أو الإستثنائية، الدخول إلى قاعة الاجتماعات في حدود المقاعد المتاحة.

ويترتب على خرق هذا المبدأ، عدم شرعية الجلسة وبالتالي بطلان المقررات المتخذة طبقا لمقتضيات الفصل 35 من الظهير المذكور.

ورغم أن عمومية الجلسات هي القاعدة العامة لاجتماعات المجلس، فإن القانون خول له إمكانية الخروج عن هذه القاعدة بحيث يمكنه أن يعقد اجتماعا سريا.

ومن الناحية المسطرية، فإن قرار عقد اجتماع سري يخضع لمسطرة واضحة وملزمة، فالطلب يجب أن يقدم إلى المجلس من قبل الرئيس أو السلطة المحلية المختصة أو ممثلها أو من قبل ثلاثة أعضاء، ثم يحسم المجلس في هذا الطلب بواسطة التصويت.

ويترتب عن عدم احترام هذه القواعد المسطرية عدم شرعية الجلسة وبطلان المقررات المتخذة طبقا للفصل 35 الآنف الذكر.

ولعل سبب الإلتباس في فهم مقتضيات الفصل 21 هو استعمال عبارة "دون مداولات" والتي يقصد بها عدم المناقشة وبالتالي اللجوء مباشرة إلى التصويت.

وسيتم بمناسبة إصلاح الميثاق الجماعي إعادة صياغة مقتضيات المادة 21 حتى تكون أكثر وضوحا ودقة .

النقابات الجماعية : الحصيلة بالأرقام

إن تقييم حصيلة التعاون الجماعي الداخلي من خلال الأرقام، يوضح بجلاء أن صيغة النقابات الجماعية تبقى بامتياز الأسلوب الأكثر شيوعا بين الجماعات المحلية المغربية في مجال إنجاز المشاريع المشتركة من جهة، والأكثر انتشارا على صعيد التراب الوطني من جهة أخرى، حيث يستفيد من تدخلاتها الإقتصادية والإجتماعية والثقافية نصف ساكنة المغرب تقريبا.

وهكذا فقد انتقل عدد النقابات الجماعية من سبع (07) وحدات سنة 1986 إلى 110 وحدة سنة 2001، تنضوي في حظيرتها 856 جماعة محلية (114 بلدية و742 جماعة قروية)، مع الإشارة أن أكثر من نصف هذا العدد ينخرط في نقابتين جماعيتين على الأقل.

ويبلغ عدد السكان المستفيدين من البرامج الإنمائية لهذه المؤسسات 13,265,668 مليون نسمة منهم 7,619,213 مليون ينتمون للعالم القروي و5,664,455 مليون من سكان المدن.

وتغطي مجالات تدخل النقابات الجماعية أربع ميادين أساسية:

* تشجيع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياحية : 49 نقابة جماعية
* التجهيزات الأساسية والبنيات التحتية : 26 نقابة جماعية
* اقتناء المعدات والأدوات : 21 نقابة جماعية.
* المحافظة على البيئة و التطهير: 14 نقابة جماعية

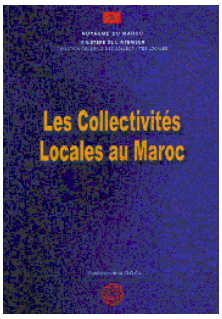
توزيع النقابات الجماعية حسب الجهات

الجهة	الجماعات	النقابات	الجماعات المنضوية			%	انضما م متكرر	%
			بلديات	ج. قروية	المجموع			
الرباط – سلا – زمور	57	04	06	35	41	71,93	12	29,27
الدار البيضاء الكبرى	35	10	27	07	34	97,14	34	100,00
الشاوية _ ورديغة	121	20	11	97	108	89,26	57	52,78
مراكش _ تانسيفت _ الحوز	216	08	10	112	122	56,48	27	22,13
سوس ماسة – درعة	239	20	17	142	159	66,53	157	98,74
الغرب شراردة – بني حسين	73	04	03	14	17	23,29	02	11,76
الجهة الشرقية	116	09	09	36	45	38,79	07	15,55
طنجة _ تطوان	100	02	02	50	52	52,00	-	-
دكالة – عبدة	89	02	02	05	07	7,87	-	-
تادلة – أزيلال	82	06	04	62	66	80,49	09	13,64
مكناس – تافيلالت	136	10	06	44	50	36,76	59	118,00
فاس – بولمان	63	03	06	28	34	53,97	14	41,12
كلميم _ السمارة	60	01	04	06	10	16,67	-	-
العيون بوجدور-الساقية الحمراء	14	02	02	07	09	64,29	-	-
واد الذهب _ لكويرة	13	-	-	-	-	-	-	-
تازة ـ الحسيمة ـ تاونات	133	09	05	97	102	76,69	72	70,59
المجموع	1547	110	114	742	856	55,33	450	52,57

إصدارات المديرية العامة للجماعات المحلية.....



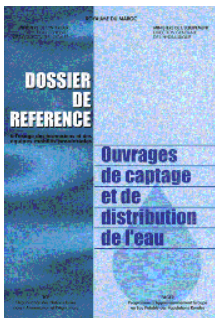
1 - صدر عن المديرية العامة للجماعات المحلية (مديرية الممتلكات الجماعات المحلية) دليل باللغة العربية يقع في جزئين تحت عنوان "ممتلكات الجماعات المحلية وهيآتها". و يعكس هذا الدليل مختلف الجوانب المرجعية القانونية والتنظيمية، وذلك لضمان مردودية أحسن لهذا القطاع الحيوي.



3 - أصدرت المديرية العامة للجماعات المحلية كتابا باللغة الفرنسية تحت عنوان: "الجماعات المحلية بالمغرب". ويتضمن هذا الكتاب معطيات ومستجدات تهم المالية المحلية ، والموارد البشرية للجماعات المحلية ومجلس العمالة أو الإقليم والجهة والتعاون اللامركزي.



2 - أصدرت المديرية العامة للجماعات المحلية (مديرية الماء والتطهير) كتابا باللغة الفرنسية يحمل عنوان "اشكالية تدبير مرافق الماء الصالح للشرب بالوسط القروي". يضم الكتاب أشغال الندوة التي سبق ونظمتها المديرية العامة للجماعات المحلية بتاريخ 11 نوفمبر 1999بمشاركة كل الكفاءات والفعاليات المختصة بقطاع التجهيز، وكذا القطاعات ذات العلاقة بالموضوع. ولقد وزعت هذه الإصدارية بشكل موسع على المستوى المحلي والإقليمي في شهر فبراير.



4 - صدر عن المديرية العامة للجماعات المحلية (وزارة الداخلية) بتعاون مع المديرية العامة للهيدروليات (وزارة التجهيز) وبدعم من منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة دليل باللغة الفرنسية تحت عنوان "منشآت جر وتوزيع المياه". ويتضمن هذا الدليل بطاقات وأشكال وجداول توضيحية وتفصيلية عن حساب الطلب على الماء وعن مختلف أنماط جر مياه القنوات والآبار والعيون والخزانات والصهاريج وحفرها وصيانتها وكذا عن نظم التطهير بالعالم القروي.
ولقد وزع هذا الدليل على المستوى الإقليمي الى كل الوحدات الثقنية المتنقلة وكذا على المستوى المحلي في شهر فبراير.

تعتبر رسالة الجماعات المحلية فضاءا مفتوحا للنقاش ولتبادل المعلومات التي تهم الموضوعات المحلية. ومن خلال هذا المنبر تدعو المديرية العامة للجماعات المحلية الولاة والعمال ورجال السلطة والمنتخبين والموظفين الجماعين إلى المساهمة في إثراء هذه النشرة وذلك بإرسال مساهماتهم التي يودون نشرها الى العنوان المشار إليه أسفله. ويمكن أن تشمل المقالات مختلف المجالات المتعلقة بالتسيير الترابي، التدبير الحضري، التنمية وإعداد التراب والإقتصاد الترابي، والنشاط الإجتماعي والثقافي المحلي . . .
كما ترحب الرسالة أيضا بالدراسات أو التجارب الرائدة التي من شأنها أن تهم القراء دون إغفال القضايا ذات القيمة الإبستمولوجية أو النموذجية التي سنعمل على نشرها مع أجوبة المديرية العامة للجماعات المحلية.
وعلى أصحاب المقالات الحرص على أن لا تتعدى المساهمات ثلاث صفحات وأن تكون مرقنة، وسنسهر على نشرها في الأعداد الموالية لرسالة الجماعات المحلية في حدود المساحة المتاحة.

عنوان المراسلة :'رسالة الجماعات المحلية'
مركز التوثيق للجماعات المحلية
64 مكرر، شارع باتريس لومومبا، الرباط
الهاتف : 22 87 03776 - الفاكس : 21 -16-76 -037

رسالة الجماعات المحلية، نشرة إخبارية تصدرها المديرية العامة للجماعات المحلية كل شهرين.
التصميم والإنجاز : US GRAPHIC ▪ الإيداع القانوني : 2001/41 ▪ العنوان : وزارة الداخلية – الرباط – المغرب ▪ الهاتف : 22 87 76 037 ▪ الفاكس : 21 16 76 037